

التعليق على نظم صفوة الزبد - 44

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين تعود باذن الله تعالى الى دروسنا في التعليق على نظم صفوة الزبد للعلامة ابن الرسلان - [00:00:21](#)

المتوفى في سنة ثمانمائة واربعة واربعين من الهجرة. رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة اللهم امين تعود بعد انقطاع قال زمنه ونسأل الله سبحانه وتعالى كما يسر لنا الابتداء - [00:00:44](#)

ويسر لنا العودة بعد الانقطاع ان ييسر لنا الختام اللهم امين تشرع باذن الله تعالى في كلامه على احكام الوكالة والوكالة بارك الله فيكم بفتح الواو الافصح ويصح كسرهما تقول وكالة وكالة - [00:01:06](#)

ولغة هي التفويض وعند الفقهاء تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليقوم به في حال الحياة تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليقوم به في حال الحياة - [00:01:33](#)

فقولنا مما يقبل النيابة؟ هذا قيد. اخرج الامور التي لا تقبل النيابة فلا يصح التوكيل فيها وقولنا ليفعله في حال الحياء اخرج ما اثبتته من تصرفات ليقوم بها غيره بعد وفاته بعد موته فهذا يسمى ايصال. يسمى - [00:02:01](#)

وهذا التعريف يشمل اركان الوكالة الاربعة التي هي الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة فعندما نقول تفويض شخصي واضح؟ هذا اشارة الى الموكل الى غيره هذا هذا الوكيل مما يقبل النيابة هذا الموكل فيه. وكلمة تفويض - [00:02:31](#)

كلمة تفويت تدل على الصيغة لانه لا تفويض الا بصيغة كما قال العلامة الشرقاوي رحمه الله تعالى ولذلك لا نحتاج الى ان نضيف في التعريف بصيغته خلافا لما جرى عليه صاحب الياقوت النفيس. صاحب الياقوت النفيس اضاف بصيغة - [00:03:02](#)

لكن العلامة الشرقاوي في حاشيته على تحليل تلقيح الباب قال ان كلمة تفويض تدل على الصيغة لانه لا تفويض الا بصيغة ودل على مشروعية الوكالة قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم - [00:03:23](#)

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة الزكاة والاصل في الوكالة انها مندوبة لما فيها من التعاون على البر والتقوى وقد تجب - [00:03:46](#)

فتوكيل يحسن مضطر الى الطعام غيره ليشتريه له اذا كان عاجزا عن تحصيله بنفسه وقد تكره اذا كان فيها اعانة على مكروه وقد تحرم اذا كان فيها اعانة على حرام - [00:04:06](#)

نشرع في الابيات قال الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكيل هذا البيت تضمن شرط الموكل وان ما صح للموكل ان يباشره بنفسه - [00:04:26](#)

جاز له ان يوكل غيره فيه مفهومه انه ما ليس للموكلين. مباشرته بنفسه فليس له ان يوكل غيره فيه وبالتالي نقول الصبي مثلا لا يصح له ان يباشر عقد البيع - [00:04:48](#)

اذ ان الصبي لا يصح بيعه ولا شراؤه فليس له ان يوكل غيره ليقوم بالبيع والشراء والمرأة لا يصح لها ان تباشر الولاية في عقد النكاح فليس لها ان توكل غيرها - [00:05:10](#)

ليقوم بذلك نيابة عنها فما جاز للانسان ان يباشره جاز له ان يوكل غيره فيه وما ليس له ان يوكله وما ليس له ان يباشره فليس له ان

يوكل غيره ان يوكل غيره فيه - [00:05:31](#)

اذا هذا ضابط مهم لخصه الناظم رحمه الله تعالى فقال ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكيل. فنقول ما جاز للموكل ان

يباشره جاز له ان كده فيه - [00:05:51](#)

وما ليس للموكل ان يباشره ليس له ان يوكل ليس له ان يوكل فيه اذا تكرر هذا فهذا ضابط اغلبي وله مستثنيات فانه قد يصح

للانسان ان يباشر اشياء ولا يصح له ان يوكل فيها - [00:06:09](#)

ومن ذلك الظاهر بحقه. فالانسان اذا ظفر بحقه عند شخص اخر فله ان يأخذ حقه الذي ظفر به فيكسر الباب مثلا ليأخذ حقه لكن ليس

له ان يوكل غيره بذلك - [00:06:29](#)

فهنا جاز له مباشرة الفعل ولا يجوز له ان يوكل غيره بهذا الامر وايضا مفهوم هذا الضابط ان ما ليس للانسان ان يباشره ليس له ان

يوكل فيه. لكن هنالك صور - [00:06:48](#)

يجوز للانسان ان يوكل فيها مع انه لا يصح له ان يباشرها ومثلوا ذلك بي البيع والشراء من الاعمى. فالاعمى لا يصح مباشرته للبيع والشراء لافتقار ذلك الى النظر كما مر معنا في قول الناظم رحمه الله تعالى في شروط المعقود عليه في طاهر منتفع به قدر تسليمه.

ملك - [00:07:09](#)

لذي العقد نظر فالأعمى لا يصح ان يباشر بنفسه البيع والشراء لكن له ان يوكل غيره في ذلك الحاجة للحاجة ذلك للحاجة للوكالة في

ذلك بالنسبة للأعمال ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:07:35](#)

وجاز في المعلوم من وجه ولا يجوز اقرار على من وكذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت شروط الموكل فيه شروط الموكل

فيه وهو الركن الثالث من اركان الوكالة - [00:08:01](#)

تذكر شرطين الشرط الاول ان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه معلوما ولوبوش فلو قال مثلا وكلتك في بيع اموالي وكلتك في بيع

اموالي فان هذه الوكالة تصح وقوله وكلتك في جميع اموالي - [00:08:21](#)

وجه المعلوماتية التوكيل في الاموال واضح وجه الجهالة انه لم يحدد نوع المال. هل هذا المال هو الحيوان للبهائم مثلا؟ السيارة البيت

الثياب ما هي الاموال اذا لو قال وكلتك وكلتك - [00:08:43](#)

بيع اموالي واضح بارك الله فيكم فهذا يصح لانه معلوم ولو بوجه بخلاف ما لو قال بخلاف ما لو قال وكلتك في جميع اموري. هذا لا

يصح وكلتك في جميع اموري هذا لا يصح لانه ليس معلوما ليس معلوما من وجه - [00:09:04](#)

اذا الشرط الاول في الموكل فيه ان يكون معلوما ولو بوجه. تمام؟ الشرط الثاني ان يكون هذا الموكل فيه قابل للنيابة وهو ما اشار

اليه الناظم رحمه الله تعالى في قوله - [00:09:26](#)

ولا يجوز اقرار على من وكلة لان الاقرار مما لا يقبل النيابة. فالاشياء التي لا تقبل النيابة لا يصح التوكيل فيها ولذلك العبادات البدنية

الشهادة الايمان الاقرار ونحو ذلك لا يصح التوكيل فيها - [00:09:41](#)

والعبادات بارك الله فيكم. نستطيع ان نقسمها الى ثلاثة اقسام. من حيث التوكيل صحة التوكيل فيها وعدم صحة التوكيل. فالعبادات

البدنية المحضة هذه لا يصح التوكيل فيها مثل الصلاة والصوم لا يصح فيها التوكيل مطلقا - [00:10:02](#)

العبادات المالية المحضة كالزكاة كتفرقة الزكاة وتفرقة كفارة ونحو ذلك هذه يصح توكيله فيها مطلقا. تمام ما معنى مطلقا؟ مطلقا

يعني سواء دعت لذلك حاجة او لم تدعو لذلك حاجة واضح - [00:10:22](#)

العبادات المترددة بين كونها بدنية ومالية مثل الحج والعمرة. تمام؟ فهذه يصح التوكيل فيها بشرط ان يكون الموكل معذوبة ان يكون

الموكل معدوما. او اذا كان الموكل او اذا كان مثلا من سيحج عنه اه ميتا. واضح؟ فيصح توكيله - [00:10:40](#)

فاذا نستطيع ان نقول ان العبادات عفوا نستطيع ان نقول ان العبادات تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول بارك الله فيكم ما لا يقبل

التوكيل مطلقا وهذه هي العبادات البدنية المحضة - [00:11:01](#)

والقسم الثاني ما يقبل التوكيل مطلقا وتلك هي العبادات المالية المحبطة كتفرقة الزكاة النذر وتفرقة آآ الكفارات طيب

والقسم الثالث العبادات المترددة بين كونها مالية وبدنية واضح؟ فهذه يصح التوكيل فيها لكن بشرط ان يكون - [00:11:19](#) الموكل عاجزا بنفسه. اما لكونه معذوبا او لكونه قد مات ثم نقول بارك الله فيكم قال وجاز في المعلوم من وجه ولا يجوز اقرار على من وكله. اذا عندنا كم ذكر شروط الان؟ ذكر في هذا البيت شرطين. هناك شرط ثالث - [00:11:48](#) هناك شرط ثالث لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى وهو ان يملك ان يملك الموكل الموكل فيه حين التوكيل. ان يملك الموكل فيه حين التوكيل. فيه حين التوكيل. يعني لو قال مثلا وكلتك في بيع - [00:12:07](#) سيارة ساشتريها. هذه لا تصح لان الموكل حين التوكيل لم يكن مالكا لم يكن مالكا في السيارة اذا لابد ان يكون الموكل مالكا للموكل فيه حين هنا التوكيل. فلا يصح ان يوكل في بيع شيء سيملكه او في طلاق امرأة مثلا سيتزوجها - [00:12:28](#) ويصح في الوكالة بارك الله فيكم تصح في الوكالة التوقيت. مثلا يقول وكلتك سنة وكلتك ستة اشهر وكلتك مدة اسبوع. يصح التوقيت في الوكالة لكن لا يصح لا يصح تعليق الوكالة. مثلا اذا قال - [00:12:56](#) اذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك لا يصح اذا قال مثلا اذا آ سافر زيد فقد وكلتك. التعليق للوكالة لا يصح فالوكالة المعلقة غير صحيحة لكن يصح التوقيت يصح التوقيت في الوكالة. ومن هنا تعلم - [00:13:14](#) ان التوقيت في العقود امره اهلون من امر التعليق. واضح؟ التوقيت في العقود امره اهلون من امر ماذا؟ التعليق. لان بعض العقود لابد فيها من توكيد مثل عقد الاجارة وعقد الموسيقى - [00:13:35](#) عقد الايجار وعقد المسابقة يشترط فيهما ذكر الوقت لكن هذه العقود مع كونها تقبل التوقيت لكنها لا تقبل ماذا؟ لا تقبل التعليق. اذا عقد الوكالة بارك الله فيكم يصح فيه - [00:13:54](#) التوقيت لكن لا يصح فيه ماذا؟ لا يصح فيه التعليق. نعم يصح تعليق التصرف مثلا يقول له وكلتك في بيع سيارتي او وكلتك في بيع بيتي مثلا وكلتك في سيارتي او في بيع بيتي لكن لا تباع البيت لا تباع السيارة الا في - [00:14:14](#) عشرة رمضان مثلا ابوه يصح فهذا ليس تعليق للوكالة ليس تعليقا للوكالة. هذا تعليق لماذا؟ هذا تعليق التصرف هذا تعليق للتصرف ثم قال رحمه الله تعالى ولم يبيع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذني. ولم يبيع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذنه. ذكر - [00:14:35](#) في هذا البيت ان الوكيل ليس له ان يبيع الشيء لنفسه. ليس له ان يبيع الشيء لنفسه واضح؟ ليس له ان يبيع الشيء لنفسه لانه حينئذ سيتحد الموجب والقابل. سيكون هو الذي - [00:14:59](#) تولى طرف العقد الاول وتولى طرف العقد الثاني هذا لا يصح من اركان البيع بركان البيع بائع ومشتري. هنا هو البائع وهو المشتري. لا يصح لان تصرف الوكيل تصرف نيابة عن الاصيل - [00:15:19](#) عن الموكل اذا لا يصح ان يبيع لنفسه ولا يصح ان يبيع لمجوره ياء ابنه الصغير واضح كذلك اذا كان عنده مجنون هو ولي عليه. لا يصح ان يبيع له - [00:15:36](#) لانه اولا سيتحد الموجب والقابل. والامر الثاني لانه مطلوب منه ان يتصرف بالاصلح للموكل والاصلح لمجوره فيتطاد الامران واضح يتضاد الامراض. لذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يصح ان يبيع لنفسه ولا ان يبيع لمجوره - [00:15:52](#) من ولد صغير ومجنون. ولذلك قال لك الناظم ولم يبيع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذنه قوله ولو باذني اي حتى ولو اذن الموكل حتى ولو اذن الموكل للوكيل ان يبيع لنفسه - [00:16:16](#) او لو اذن الموكل للوكيل ان يبيع لمن؟ لطفله او لمجوره كمجنون مثلا لا يصح قال ولم يبيع من نفسه ولا ابني طفل ومجنون ولو باذنه. وقوله طفل هذا تفهم منه - [00:16:37](#) انه لو باع بولده البالغ الرشيد فانه يصح لان الناظم رحمه الله تعالى قيد ذلك بكونه لطفل فلو باع لولده البالغ الرشيد باع لابيه باع مثلا لاخته واضح؟ فله فله ذلك. كذلك لو باع لزوجته فله ذلك - [00:16:55](#) ثم قال وهو امين وبتفريط ظمن يعزل بالعزل واغما وجن وهو امين وهو اي الوكيل الوكيل امين. هذا البيت في الحقيقة تضمن

مسألتين. نستطيع ان نقول هكذا حتى نرتب المعلومات - [00:17:22](#)

المعلومة الاولى ان يد الوكيل اذ امانة. يد الوكيل يد امانة واضح؟ واذا تقرر ان يد الوكيل يده امانة فحينئذ يترتب على ذلك انه واحد يصدق في دعوى الرد على المالك. لو ادعى انه رد - [00:17:39](#)

المال الموكل فيه الى المالك فانه يصدق بيمينه الامر الثاني يصدق في دعوى التلف. فلو ادعى ان المال الذي وكل فيه تلفه فانه يصدق في ذلك الامر الثالث بارك الله فيك - [00:17:58](#)

آآ يصدق فيما صرفه من مال الوكالة. لو قال انا صرفت في مال الوكالة كذا وكذا فانه يصدق فانه يصدق في ذلك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول الوكيل امين. لكن متى يضمن؟ يضمن بالتفريط - [00:18:14](#)

ولذلك قال لك الناظم وبتفريط ضامن فاذا فرط فاذا فرط طبعا التفريط اعم من التعدي. التعدي لا يكون الا بقصد الاضرار واضح؟ التفريط قد لا يكون بقصد الاضرار فقد يتلف المال ناسيا مثلا هنا يضمن مع انه في هذه الصورة هو مفرط وليس متعدد. اذا اتلف مال -

[00:18:33](#)

الموكل ناسيا يقول ماذا؟ يكون مفرطاً غير متعدد. لماذا؟ لانه لم يقصد لم يقصد الاضرار وبالتالي بارك الله فيكم نقول الوكيل يضمن بالتفريط يضمن بالتفكير حتى ولو كان ناسيا يضمن - [00:19:01](#)

ما دام انه مفرط يضمن. نعم وقول الناظم رحمه الله وهو امين وبتفريط ظمن قوله وبتفريط ظمن يؤخذ منه انه لا يعزل الوكيل بالتفريط. يعني الوكيل حتى لو فرطت فانه لا يعزل - [00:19:20](#)

واضح؟ لا يعزل لانه قال وبتفريط ظمن ولم يقل وبتفريط يعزل فلا يعزل الوكيل اذا فرطنا الوكالة باقية لبقاء الاذن ثم ذكر المسألة الثانية وهي ان الوكالة تنتهي بالعزل وتنتهي بالخروج عن الاهلية. وهذا قد مر معنا في عقود سابقة. ان العقود الجائزة - [00:19:38](#)

تنفسخ باحد امرين الامر الاول بالعزل لان شأن العقد الجائز ان للعقل ان يفسخه متى شاء واضح فلكل واحد منهما اي الوكيل الموكل ان يعدل صاحبه متى شاء. حتى ولو كانت الوكالة - [00:20:05](#)

باجرة حتى ولو كانت الوكالة باجرة. واضح؟ فله ان يفسخ او نقول حتى لو كانت الوكالة بجعل فله ان يفسخ الوكالة متى متى شاء. هذا الامر الاول. الامر الثاني اذا حصل خروج عن - [00:20:27](#)

الاهلية اما بموت او بجنون او اغماء. بارك الله فيكم فان الوكالة تنفسر كذلك تنفسخ الوكالة وهذا امر يضاف على ما ذكره الناظم بخروج ملكية الموكل فيه عن الموكل واضح؟ يعني مثال - [00:20:40](#)

انا قلت لزيد وكلتك في بيعي سيارتي وعندي سيارة واحدة معينة قال قلت له وكلتك في بيع سيارتي تمام ثم بعته انا. انا بعث السيارة فالان الموكل فيه خرج عن ملكية من؟ خرج عن ملكية - [00:21:04](#)

الموكل. انتهت الوكالة انتهت الوكالة. اذا اذا خرج الموكل فيه عن ملكية الموكل فان الوكالة تنتهي. هذا الامر الثالث. الامر الرابع تنتهي الوكالة عصور الفسق بحصول الفسق فيما يشترط له العدالة. مثلا ولاية النكاح - [00:21:24](#)

ولاية النكاح مما يشترط فيها العدالة. فلو وكل غيره في ولاية النكاح واضح ثم طرأ الفسق ثم طرأ الفسق واضح؟ حصل الفسق فالوكالة تنتهي لان هذا الامر مما يشترط مما يشترط له ماذا؟ يشترط له العدالة - [00:21:48](#)

اذا تقرر هذا فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على الاقرار الاقرار بارك الله فيكم الاخبار بالاشياء اما ان يكون اخبارا خاصا واما ان يكون اخبارا عاما. فالاخبار الخاص - [00:22:10](#)

اذا كان يضر صاحبه اذا كان يضر صاحبه. اخبرت بخبر يضرني هذا يسمى اقرار وان كان لا يضر صاحبه ينظر فان كان نافعا له فهو الدعوة اقول لي على زيد الف دينار هذه دعوة - [00:22:26](#)

وان كان لا يضر وان كان لا يضر صاحبه ولا ينفع صاحبه ايضا هذا شهادة. اقول لزيد على عمرو الف دينار. اذا الاخبار اما ان يكون خاص او عام يمكن ان تأخذ ورقة وقلم وتشكل - [00:22:48](#)

الاخبار الخاص باب الخاص ان كان يضر صاحبه فهذا يسمى اقرار وان كان لا يضر صاحبه ينظر. فان كان يجلب له نفعاً فهذا ماذا فهذا

دعوة وان كان لا يجلب له نفعاً فهذا ماذا - 00:23:04

هذا شهادة. اما الاخبار العام فان كان اخبار بامر محسوس يشاهد يسمع فهذه رواية وان كان اخبار بامر شرعي. ننظر ان كان مع اللزام فهو القضاء. وان كان من غير الزام - 00:23:21

بل بيان امر شرعي فقط فهذا هو الافتاء فهذا هو الافتاء فعندنا اقرار وعندنا دعوة وعندنا شهادة وعندنا رواية وعندنا قضاء وعندنا ماذا؟ افتاء. ستة مصطلحات. تمام؟ طيب ممكن تعرف الاقرار - 00:23:40

بتعريف ايسر من هذا تقول لا يحتاج الى هذا التقسيم تقول الاقرار ان تخبر بحق لغيرك عليك. ان تخبر بحق لغيرك عليك. الدعوة ان تخبر بحق لك على غيرك. الشهادة - 00:24:00

ان تخبر بحق لغيرك على على غيرك الاقراض دل على مشروعية الكتاب والسنة. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء له. ولو على ومن السنة ما في الصحيحين - 00:24:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغدو يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فان اعترفت اي فان اقرت ارجمها واليوم عند رجال القانون الاقرار يسمى قيد الادلة. اذا اقر الانسان - 00:24:34

واضح؟ هذا يعتبر سيد الادلة ولذلك سيأتي معنا في الحدود ان من اهم ما تثبت به الحدود الاقرار. من اهم ما تثبت به الحدود الاقرار واجمعت الامة على المؤاخذه بالاقرار حتى ولو كان المقر هازلا او لاعبا او مازحا - 00:24:50

فيؤاخذ باقرارهم وطبعا الاقرار له اربعة اركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة مقر ومقر له وصيغة. قال الناظم رحمه الله تعالى وانما يصح مع تكليفي طوعا ولو في مرض مخوف والرشد ان اقراره بالمال وصح الاستثناء باتصال - 00:25:16

بهذا او في هذين البيتين الناظم رحمه الله تعالى ذكر شروط المقر ذكر الشروط المقررة الشخص الذي يوقر ماذا يشترط فيه يشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار ويزاد الشرط الرابع وهو الرشد اذا كان الاقرار بمعنى. اذا الشروط كم؟ اربعة - 00:25:42

كلها موجودة في كلام الناس. قال وانما يصح مع تكليفي قوله مع تكليف اشارة الى شرط البلوغ والعقد قوله طوعا اشارة الى شرط الاختيار. قوله والرشد ان اقراره بالمال اي حين ان يقر بالمال. هذا الشرط الرابع - 00:26:04

ولذلك نقول المقر التكليف اي بلوغ العقل فلا يصح اقرار من صبي ولا مجنون حتى ولو كان صبي مميزا واضح؟ لا يصح الاقرار منه ولا من مجنون تمام؟ ولا من مغمى عليه طبعا بلا تعد - 00:26:25

اما اذا تعدى قد تسبب لنفسه بالاغماء عامدا يعني من غير عذر واضح؟ فان اقراره يؤاخذ به. السكران يؤاخذ باقراره واضح؟ السكران المتعدي بسكره يؤاخذ باقراره. وأشار الى شرط الاختيار بقوله طوعا فلا يصح الاقرار من - 00:26:44

بكره ثم اشار الى مسألة وهي ان الاقرار صحيح مقبول سواء كان في حال الصحة او في حال المرض. ولذلك قال لك ولو في مخوفي اي حتى ولو كان الاقرار في المرض المخوف فان الاقرار يعتبر صحيح لانه - 00:27:07

في حال المرض الوقوف وصل الى حالة يصدق فيها الكذب يصدق فيها الكذب ويتوب فيها ويتوب فيها الفاجر حتى ولو اقر بما يؤدي الى حرمان الورثة واضح حتى لو اقر بما يؤدي الى حرمان - 00:27:27

الورثة فان اقراره في حال مرضه المخوف اقرار صحيح ويأثم على قصده حرمان الورثة يأثم على قصده العلم الورثة ولذلك نقول وهذه مسألة كثيرا ما يسأل عنها هل اذا اقر الانسان في حال مرضه - 00:27:46

في حال مرض الموت. اقراره صحيح او غير صحيح. نقول مذهب الشافعية ان اقراره صحيح حتى ولو كان قاصدا حرمان الورثة فان اقراره صحيح وان كان اثما على ذلك القصد - 00:28:05

وان كان اثما على ذلك قصد. نعم ويشترط وهذا الشرط الرابع بارك الله فيكم. الرشد وذلك ليس في كل شيء فمثلا الاقرار بالحدود لا يشترط به الرشد الاقرار بالطلاق لا يشترط فيه الرشد لكن الاقرار بالاموال - 00:28:21

تشتري فيه الرشد ولذلك قال لك الناظم والرشد ان اقراره بالمال فلا يصح اقرار سفيه ان عليه دين ولا يصح اقرار سفيهين باتلاف مال واضح؟ لان الدين و التلاف هذا يدخل في الاموال فيشترط ان يكون المقر رشيدا. واما اذا اقر مثلا بطلاق اقر بعقوبة اقر -

بجناية اه يعني على غيره كان اعتدى على غيره فقطع يده مثلا فهذا اقراره صحيح اذا تقرر هذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر الشروط المقررة ولم يذكر شروط المقر له. والمقر له يشترط فيه ان يكون معيناً. فلا يصح ان يقر لواحد غير معين. كأن يقول - [00:29:06](#) اقر ان لي عفوا اقر ان في ذمتي لواحد من اهل هذا البلد الف دينار اقر ان في ذمتي لواحد من اهل هذا البلد الف دينار. هذا لا يصح لان لان المقر له غير معين. لان المقر له غير معين. يشترط في - [00:29:32](#) له ان يكون عنده اهلية التملك. اهلية التملك اهلية استحقاق المقر به فلا يصح ان يقر مثلاً لبهيمه لان البهيمه لا تملك لا يصح ان يقر بمال لبهيمه. لان البهيمه لا تملك. لا يصح ان يقر بمال مثلاً - [00:29:51](#) لشجرة لأن ليس من شأنها ان تملي لعبد لان ليس من شأنه ان يملي اذا يشترط في المقر له قلنا ان يكون معيناً وان يكون عنده اهلية التملك وعدم تكذيب المقر له للمقر. عدم تكذيب المقر له للمقر. فلو قال اقر ان هذه السيارة لزيد فقالت زيد لا - [00:30:14](#) هذه السيارة ليست لي هذه سيارتك انت واضح؟ فحينئذ هذا الاقرار لا يصح وتبقى السيارة في ملكي عفوا وتبقى السيارة في يدي من؟ في بيد المقيم. تبقى السيارة في يد المقر. نعم - [00:30:39](#) اذا نقول المقر له يشترط فيه كم شروط؟ ثلاثة الشرط الاول ما هو ان يكون معيناً. الشرط الثاني ان يكون عنده اهلية استحقاق للمقر به والشرط الثالث الا يكذب الا يكذب المنكر - [00:30:52](#) وكذلك الناظم رحمه الله لم يذكر لم يذكر شرط المقر به المقر به تمام؟ يشترط فيه بارك الله فيكم الا يكون مملوكا للمقر حين الاقرار الا يكون مملوكا للمقر حين يقرأ فلا يصح مثلاً - [00:31:08](#) لو قال طيارة بزيد. كونك تقول سيارتي تضيفها الى نفسك هذه الاضافة تقتضي انك انت تملك السيارة فكيف تقول لزيدي واضح فالإضافة تنافي الاقرار. لكن لو قلت هذه السيارة لزيد - [00:31:30](#) الايقاع. واضح او لا؟ هذا اقرار صحيح. نعم الصيغة يشترط فيها لفظ يشعر بالالتزام رفض يشعره بالالتزام سواء هذا اللفظ كان صريحا او كان كناية تقول لزيد علي الف لزيد عندي الف - [00:31:47](#) ونحو ذلك اذا الناظم رحمه الله تعالى اقتصر على شروط المقر ولم يذكر شروط المقر له ولا المقر به ولا الصيغة. ثم ذكر في هذين البيتين مسألة الاستثناء في الاقرار. الاستثناء في الاقرار فقال وصح الاستثناء باتصالي - [00:32:05](#) والاستثناء معناه اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اخراج ما لو له اذا دخل في كلامه. فاذا كان الاستثناء بالا نقول بالا او احدى اخواتها. نعم اذا تقرر هذا نقول بارك الله فيكم - [00:32:27](#) الاستثناء في الاقرار صحيح لكن بشروط الشرط الاول استثناء ما قلنا الاستثناء هو اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اخراج ما لولاه لدخل في الكلام بالا واحدة اخرى لا او احدى خواتها - [00:32:46](#) الاستثناء صحيح بشروط. الشرط الاول كما ذكر الناظم ان يكون متصلاً. ان يكون متصلاً. فاذا فصل بكلام اجنبي نبي ولو يسيرا فان هذا الاستثناء لفظ فان الاستثناء لغو. اذا لا بد ان يكون الاستثناء متصلاً - [00:33:03](#) وهذا هو الشرط الذي ذكره الناظم ولم يتعرض لغيره من الشروط الشرط الثاني الا يستغرق الا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال لزيد علي الف الا الف. واضح؟ زيد علي الف الا الف. فحين ان لا يصح لا يصح الاثم - [00:33:24](#) نعم. وتلزم الف تلزم الف. واضح؟ الذي لا يصح قوله الا الف، هذا لا يصح وهذا الاستغراق قد يكون استغراقاً حقيقياً وقد يكون استغراقاً ماذا؟ حكماً يعني لو قال مثلاً لزيد علي الف الا الف هذا استغراق حقيقي لكن لو قال لزيد علي الف الا ثوبا - [00:33:47](#) ثم فسر به بثوب قيمته الف هذا استثناء حكمي. هذا استثناء حكمي ايضاً لا يصح اذا لا يصح لا يصح آ يعني الاستثناء اذا كان المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه استغراقاً حقيقياً او استغراقاً حكمياً - [00:34:11](#) الشرط الثالث ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه فلو قال لزيد علي الف ولم يكن قاصداً الاستثناء. ثم بعد ذلك قال مباشرة بدون فصل. قال لزيد عليه الف - [00:34:33](#)

الا الا خمسمائة مثلا هذا لا يصح اذا لم يكن قاصدا اذا لم يكن قاصدا الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه الشرط الرابع ان ينطق ان ينطق بالاستثناء. فلا ينفع الاستثناء بالقلب. كما يقول بعض الاستثناء بقلبه ما ينفع الاستثناء بالقلب - [00:34:53](#)

واضح؟ الشرط الخامس ان ينطق عفوا ان يسمع من بقربه. ان يسمع من بقربه. ان يكون بلفظ يسمع به من بقربه وقد جمع هذه الشروط الخمسة - [00:35:15](#)

علام العمري رحمه الله تعالى في نظم الورقات فقال وشرطه الا يرى متصلا. عفوا وشرطه الا يرى منفصلا. وشرطه الا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لماتنا نطقه مع اسماع من بقربه وقصده من قبل نطقه به وقصده من قبل نطقه به. وشرطه الا يرى منفصلا هذا الشرط الاول - [00:35:29](#)

قال ولم يكن مستغرقا لما تلى هذا الشرط الثاني. والنطق هذا الشرط الثالث مع اسماع من بقربه هذا الشرط الرابع وقصده من قبل نطقه به اي من قبل نطقه بالمستثنى منه. بارك الله فيكم - [00:35:53](#)

ثم قال الناظم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع اقبل. فالرجوع افضل عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل - [00:36:10](#)

المقربه ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين المقربه ينقسم الى قسمين القسم الاول بارك الله فيكم ما كان حقا لله سبحانه وتعالى والقسم الثاني ما هو حق للادمي؟ فحق الادمي اذا اقر به المقر فلا ينفع الرجوع - [00:36:26](#)

فيه واضح حق الادم اذا اقر به المقر لا ينفع الرجوع فيه حق الله سبحانه وتعالى هذا ينقسم الى قسمين القسم الاول ما يسقط بالشبهة في حد الزنا وحد السرقة - [00:36:51](#)

فحد الزنا وحد السرقة هذا يسقط بالشبهة وبالتالي اذا اقر المقر باحد هذين الحدين فله الرجوع. بل رجوعه افضل بل يسن ان يستتر على نفسه ولا يقر اصلا واضح والقسم الثاني من حق الله سبحانه وتعالى ما لا يسقط بالشبهة - [00:37:10](#)

وذلك مثل الحقوق المالية كالزكوات والكفارات فهذه ليس للمقر ان يرجع فيها. بمعنى لا اثر للمقر اذا رجع فيها فلو اقر ان عليه زكاة او اقر ان عليه كفارة ثم قال يعني انا امزح يعني ما ما علي شيء واضح؟ فلا لا اثر للرجوع - [00:37:35](#)

بخلاف ما كان حقا لله ويسقط بالشبهة فله الرجوع في ذلك سواء رجع قبل اقامة الحد او بعد اقامة الحد واضح؟ رجع قبل اقامة الحد او بعد اقامتي الحد. ولذلك قال لك الناظم عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل. نقول الرجوع افضل. بل - [00:37:59](#)

عدم الاقرار اصلا وان يستتر على نفسه وان يتوب بينه وبين ربه عز وجل هذا افضل من ان يقر. هذا افضل من ان يقر. نعم ثم نقول اذا اقر بسرقة - [00:38:22](#)

اذا اقر بسرقة قال انا سرقت مثلا آ عشرة الاف دينار من زيت مثلا فنقول ثم قال رجعت عن اقراراي انا اكذب ما ما سرقت شيئا نقول انتظر عندك الان - [00:38:36](#)

عندك امران الامر الاول ما يتعلق بالحد قطع اليد هنا يقبل الرجوع لكن ما يتعلق بمال زيد هذا ما فيه رجوع لان هذا يتعلق بحق ادمي فتغرموا عشرة الاف دينار لزيد - [00:38:53](#)

فالرجوع لا يقبل بالنسبة للمال لكن يقبل بالنسبة لماذا؟ للحد الذي هو قطع اليد. ثم قال لك الناظم رحمه الله تعالى ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تموله اي - [00:39:10](#)

اذا اقر الانسان بشيء مجهول. فقال مثلا لفلان علي شيء لفلان علي شيء واضح فان اقراره بارك الله فيكم صحيح اقراره صحيح واضح؟ هذا اولا اقراره صحيح ثم بعد حكمنا بصحة اقراره - [00:39:27](#)

هذا الشيء ما هو هذا شيء ما هو قال لابد ان يبينه ولذلك قالوا ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تمول فيبينه باي معنى هنا قال بكل ما تمول - [00:39:49](#)

ومن باب الفائدة المال ينقسم الى قسمين مال متمول ومال غير متمول ما المتمول؟ ما هو المال المتمول؟ المال المتمول هو المال

الذي يجلب نفعا يدفع ضرا يسد مسدا واضح - 00:40:06

يعني مثل تقول الان آآ يعني آآ عشرة دينار كويتي مثلا هذا المتمول مثل او مثل يعني هاتف هذا مال متمول واضح؟ ايوا مال غير

متمول من غير متمول مثل حبة رز - 00:40:25

هذا مال لكنه غير متمول وتعريفه هو ما لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا ولا يسد موقعا واضح هذا يسمى مال غير متمول. اذا كلمة مال

اعم من كلمة متمول - 00:40:48

فقد يكون المال متمولا وقد يكون المال غير متمول. لكن المتمول لابد ان يكون مال. فبينهما ايش نقول؟ بينهما خصوصا مطلق فكل

متمول مال وليس كل مال متمول واضح او لا؟ نعم - 00:41:03

اذا هنا الناظم يقول الناظم يقول ومن بمجهول اقره قبل بيانه بكل ما تمول. ظاهر البيت ان من اقر بمجهول يصح تفسيره اذا فسر

بالمتمول. بمتمول مفهومه انه لو فسر بمال غير متمول - 00:41:21

كحبة رز تحابة بر انه لا يقبل تفسيره ظاهر نظمي هذا واضح؟ لكن هذا غير مراد. بل يصح تفسيره ولو فسر ولو فسر بارك الله فيكم

بغير متمول ولو فسر بغير متمول. واضح او لا؟ ولذلك نقول لو فسر المجهول بمال غير متمول كحبة رز او حبة - 00:41:41

فان تفسيره يقبل بل ولو فسر بما ليس بما لا اصل بما ليس بمال اصلا. واضح؟ لو فسر بما ليس بمال اصلا لكن يحل اقتناؤه

هل من معلم مثلا - 00:42:06

آآ خمر محترمة مثلا فحينئذ يصح تفسيره مع ان هذا ليس مانع لكن يصح تفسيره. قال ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تموله.

طيب ان امتنع عن البيان المقر قال لفلان علي - 00:42:24

شيء ولم يبين فانه يحبس حتى يبين او يموت يحبس حتى يبين او يموت واضح؟ فان مات ولم يبين مثلا فان التركة تحبس حتى

يبين وارثه. حتى يبين وارثه ما هو هذا الحق؟ وحينئذ تكون التركة مرهونة بحق الغير. تكون مرهونة رهنا شرعيا بحق - 00:42:41

الغير. لكن الوارث لا يحبس. انتبه الوارث لا يحبس. الذي يحبس من المقر. المقر اذا اقر بشيء مجهول ولم يبينه فانه يحبس حتى يبين

ويكره على البيان لان هذا من الاكراه - 00:43:12

بحق هذا ما يتعلق باب الاقرار وقبله باب الوكالة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:43:27

وبركاته - 00:43:43